النجاسة في موضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت
على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكانه
صلوته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة وكذلك يجمع بين المقعد
وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان من
استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لم يجز صلوته لانها اذا جمع زاد على قدر الدرهم
والعفو قدر الدرهم لا للزيادة **فصل** في كيفية
الاستنجاء الاصل فيه قوله النبي صلى الله عليه
وسلم وليستنج بثلثة اعواد وبثلث حثيات
من التراب فاذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء
ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط
ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى ويلبس ثوبا آخر

غير

غير الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن
له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة والماء
المستعمل ويشمر كميه يبدأ باليسار ويأخذ معه
منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء
ويرفع الازار بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء
عن ثيابه ويأخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم
مقامها ان لم يكن في الخلاء احجار فان لم يجد
الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا
لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار
هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوز
لم يجز فيه الا الماء فاذا دخل الى باب الخلاء
يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل

Copyright © King Saud University